القيافة معرفة الاثار والاشباه ه تبرق بضم الراء اسارير خطوط ه مصباح الموتري
وفي بعضها الوتريب ه مصباح وقال الحافظ المراد من الروية هنا الاخبار او العلم ه مجززا بضم
الميم وكسر الزاي الثقيلة هذا هو المشهور ه فتح انتفاي قريبا ه فتح ان هذه الاقدام
بعضها من بعض قال ابو داود نقل احمد بن صالح عن اهل النسب انهم كانوا في الجاهلية يقدحون
في نسب اسامة لانه كان اسود شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال
هذا القايف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم
عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ه فتح عن عايشة قالت دخل علي الخ م
وجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرايض الرد على من زعم ان القايف لا يعتبر
قوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به ه فتح

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود جمع حد والمذكور هنا
حد الزنا والخمر والسرقة ه وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة ه فتح
باب ما يحذر من الحدود كذا للمستملي ولم يذكر فيه حديثا ه فتح
الخمر اي المتخذ من تعاطيهما ثبت هذا للمستملي وحده ه فتح باب الزنا وشرب
الايمان حالة ارتكابه لها ومقتضاه انه لا يستمر بعد فراغه هذا هو الظاهر ويحتمل وهو مومن فقد نفى عنه
ان يكون المعنى ان زوال ذلك انما هو اذا اقلع الاقلاع الكلي والا فالذي ينجه ان
نفي الايمان عنه يستمر قال النووي اختلف العلماء في معنى الحديث والصحيح الذي قاله
المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان ه فتح
بضم النون التي الماخوذ جهارا ه مصباح باب ما جاء في شارب الخمر الا النهبة
لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته ه فتح باب من امر بضرب
الحد في البيت يعني خلافا لمن قال لا يضرب الحد سرا ه فتح بالنعيمان او قال بابن
النعيمان ووقع عند الاسماعيلي النعيمان بغير شك واخرج الزبير ابن بكار وابن
منده الحديث من وجهين فيهما النعيمان بغير شك ه فتح شاربا في رواية
وهيب وهو سكران واستدل به على جواز اقامة الحد على السكران في حال سكره وبه
قال بعض اهل العلم الظاهرية والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر
السبب الضرب لا ان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه ه فتح باب الضرب
بالجريد والنعال اي في شرب الخمر واشار بذلك الى انه لا يشترط الجلد ه فتح جلد
النبي صلى الله عليه وسلم الخ تقدم في الباب قبله بلفظ الضرب ولا منافاة بينهما لان
معنى جلد هنا ضرب فاصاب جلده ه فتح ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم الليثي الاسدي ه مصباح قوله لا تعينوا عليه الشيطان وجه عونهم له بذلك
ان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي
فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان ه فتح فيموت فاجد
وقال الحافظ اجد من الوجد اللايق به هنا معنا الحزن ه بنصبهما ط -
صاحب الخمر

بالنصب

بالنصب هط لم يسنه اي الثماني التي كان يجلدها هو وقيل الجلد بالسوط لانه كان
يضرب بالسوط والثياب ونحوها ه ط وقال الحافظ اتفقوا على ان من مات من الضرب
في الحد ان لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير
السوط فلا ضمان وان حد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط
وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين ه
حتى كانت امارة عمر فجلد اربعين ظاهره ان التحديد باربعين انما وقع في خلافة
عمر وليس كذلك وانما المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين فالتقدير فاستمر الجلد
اربعين والمراد بالغاية في قوله حتى اذا عتوا تاكيد الغاية الاولى وبيان ما صنع عمر بعد
الغاية الاولى ه فتح عتوا اي انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد ه فتح
وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة ه فتح قوله باب ما يكره من لعن شارب الخمر الخ
يشير الى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه
حديث الباب الاول لا يشرب الخمر وهو مومن وان المراد نفي كمال الايمان لا انه يخرج
عن الايمان جملة ه وعبر بالكراهة هنا اشارة الى ان النهي للتنزيه في حق من يستحق
اللعن اذا قصد به اللاعن محض السب لا معناه الاصلي وهو الابعاد عن رحمة
الله والا فيحرم ه فتح قوله ان رجلا الخ جوز ابن عبد البر انه ابن النعيمان المبهم والراجح
فيه النعيمان فهو غير المذكور هنا لان قصة عبد الله الحمار كانت في خيبر فهي سابقة
على قصة النعيمان ه فتح قوله فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله كذا للاكثر بكسر الهمزة
قال صاحب المطالع ما موصوله وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت
قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول وقال ابو البقاء في اعراب
الجمع ما نافية اي فوالله علمت انه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل ان يكون
المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوءا ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله
ه فتح قوله باب السارق حين يسرق ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث ابي هريرة
الماضي وتقدم الكلام على قوله ولا يسرق السارق وهو مومن وان المراد نفي الكمال
لا الحقيقة نقلا عن الامام النووي ه قوله ابن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي
باب لعن السارق اذا لم يسم اي اذا لم يعين اشار الى الجمع بين النهي عن
لعن الشارب المعين وبين حديث الباب قال ابن المنير لانه في حق غير المعين زجرا
عن تعاطي ذلك الفعل وفي المعين اذاه وسب وقد ثبت النهي عن اذا المسلم ه فتح
البيضة الحديث اوله جماعة على بيضة الطير والحبل المعروف على معنى انه يجر الى السرقة
ما هو اكثر من ذلك فيودي الى القطع ه ط وفي المصباح اذ انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك عند نزول الاية مجملة قبل بيان النصاب فيها ه باب الحدود
كفارة ذكر فيه حديث عبادة ابن الصامت وفيه ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب به فهو كفارة له ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور وقال
النووي هذا العموم مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له ه ط وقال في التحفة